

الحجة على أهل المدينة

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال اكره للرجل ان يجمع بين سبعين أو ثلاثة وكذلك قال أهل المدينة قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع بركعتين